تعريف المشترك اللفظي وإثباته

*مبحث فى* أصول الفقه

*إعداد / ميسون عقباوى*

*قسم الدعوة وأصول الدين*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

شاه علم - ماليزيا

*maysoun.akabawy31@gmail.com*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى تعريف المشترك اللفظى و إثباته
الكلمات المفتاحية – اللفظى ، مستقل ، أوضاع**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة تعريف المشترك اللفظى و إثباته**

 **.عنوان المقالII**

الاشتراك اللفظي:

**المشترك اللفظي هو: لفظ واحد وضع لمعنيين فأكثر بوضع مستقل، ومن هذا التعريف يعرف الاشتراك اللفظي فيقال فيه: هو تعدد المعاني المختلفة بأوضاع مختلفة للفظ واحد.**

إثبات المشترك اللفظي:

**اختلف العلماء في الاشتراك اللفظي على أقوال خمسة:**

**القول الأول: الاشتراك اللفظي واجب عقلًا.**

**القول الثاني: الاشتراك اللفظي محال عقلًا.**

**القول الثالث: الاشتراك اللفظي غير واقع في اللغة.**

**القول الرابع: جائز عقلًا وواقع لغة، ولكنه غير واقع في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.**

**القول الخامس: جائز عقلًا وواقع في اللغة والقرآن والحديث، وهذا القول هو المختار للإمام البيضاوي ومن معه.**

**الأدلة:**

**أصحاب القول الأول الذين قالوا بأن الاشتراك اللفظي واجب عقلًا، استدلوا على ذلك بدليلين:**

**الدليل الأول: قالوا فيه: إن المعاني غير متناهية؛ لأن منها الأعداد وهي غير متناهية؛ لأنه ما من عدد إلا وفوقه عدد أكبر منه إلى ما لا نهاية، أما الألفاظ فهي متناهية لأنها مركبة من حروف متناهية، وهي الحروف الثمانية والعشرون المعروفة التي تبتدئ بالألف وتنتهي بالياء، والمركب من المتناهي متناهي.**

**فإذا وزعت المعاني الغير متناهية على الألفاظ المتناهية، فإن استوعبتها لزم أن يكون اللفظ الواحد له أكثر من معنى، ولا معنى للاشتراك إلا هذا، وإن لم تستوعب الألفاظ المعاني لزم أن يوجد من المعاني ما ليس له لفظ يدل عليه، وهو محال لأن الألفاظ مستوعبة للمعاني، فكان الاشتراك واجبًا وهو المطلوب.**

**نوقش هذا الدليل من وجهين:**

**الوجه الأول: لا نسلم أن المعاني غير متناهية والألفاظ متناهية، بل نقول: المعاني متناهية أيضًا لأنها واقعة في الوجود، وكل ما وقع في الوجود فهو متناهٍ والألفاظ غير متناهية؛ لأن منها أسماء الأعداد وهي في زعمكم غير متناهية، ولأن الحروف التي تركب منها وإن كانت متناهية، إلا أنه يجوز أن يركب كل حرف مع غيره من الحروف، فيوجد ألفاظ غير متناهية، وما دامت المعاني متناهية والألفاظ غير متناهية، لم يلزم أن يكون اللفظ الواحد له أكثر من معنى حتى يتم لكم ما تقولون.**

**الوجه الثاني: سلمنا لكم أن المعاني من حيث هي غير متناهية، وأن الألفاظ متناهية، لكن نقول لكم: إن الاشتراك اللفظي إنما يكون بالنسبة للمعاني المختلفة والمعاني المتضادة، ولا يكون بالنسبة للمعاني المتماثلة والمعاني المقصودة بالوضع، وهي المختلفة والمتضادة متناهية؛ لأن الوضع لمعنى إنما يكون بعد تصوره وتصور غير المتناهي لا يعقل.**

**الدليل الثاني: أن لفظ الوجود يطلق على كل واحد من الواجب والممكن، فالواجب هو الله تعالى، والممكن هو الحوادث، والوجود عين الموجود، فيكون وجود الواجب عين الواجب ووجود الممكن عين الممكن، وبما أن حقيقة الواجب تغاير حقيقة الممكن إذًا يكون لفظ الوجود قد أطلق على حقيقتين مختلفتين إطلاقًا حقيقيًا، فيكون مشتركًا لفظيًّا بينهما، وبما أن لفظ الوجود من الألفاظ العامة التي يجب وجودها في اللغات إذًا يكون المشترك اللفظي واجب الوقوع وهو ما ندعيه.**

**نوقش هذا الدليل بأنا لا نسلم أن الوجود عين الموجود، بل نقول: إن الوجود غير الموجود، وإذًا يكون وجود كل من الواجب والممكن مغايرًا لهما وأمرًا زائدًا عليهما، ويكون هذا الزائد المشترك بينهما وهو المعنى الذي وضع له لفظ الوجود، فيكون اللفظ مشتركًا معنويًّا، وكل من الواجب والممكن فردًا من أفراده فلا يتم لكم ما تقولون.**

**أما أصحاب القول الثاني الذين قالوا بأن المشترك محال عقلًا، استدلوا على ذلك بقولهم: إن الاشتراك اللفظي يوجب مفسدة؛ لأن المشترك إذا أطلق لا يفهم منه معنى من المعاني التي وضع لها اللفظ لتساويها وعدم جواز حمله عليها كما سيأتي، فيفوت المقصود من وضع اللفظ؛ لأن الغرض من وضع الألفاظ للمعاني إنما هو إفادة الألفاظ لتلك المعاني عند الاستعمال، والمفسدة يستحيل قصدها من الواضع الحكيم، فاستحال وضع اللفظ الواحد لمعانٍ متعددة وهو ما ندعيه.**

**نوقش هذا بأنه إن أردتم أن المشترك اللفظي لا يفيد معنى معينًا من المعاني التي وضع لها فمسلَّم، ولكن ذلك لا يوجب امتناعه؛ لأن أسماء الأجناس كذلك لا تفيد معنى معينًا إلا بقرينة؛ لأنها وضعت للكل، والدال على الكلي لا يدل على الجزئي المعين، ومع ذلك فلم تقولوا بامتناع أسماء الأجناس، فيكون دليلكم منقوضًا.**

**وإن أردتم أن المشترك عند إطلاقه لا يفيد شيئًا أصلًا فهو باطل؛ لأنه -أي: المشترك- يفيد معنى إجماليًّا، وهو أن أحد معانيه مراد قطعًا، وهذا وإن كان فيه إبهام إلا أنه لا يمنع من القول بالاشتراك؛ لأن الإبهام قد يكون مقصودًا؛ لأن التصريح بالمراد قد يكون موجبًا للمفسدة، ألا ترى أن سيدنا أبا بكر -رضي الله عنه- لما سئل وهو ذاهب مع الرسول  إلى غار ثور: من هذا الذي معك؟ أجاب بقوله: "رجل يهديني السبيل" وكان هذا الإبهام مقصودًا؛ لأنه لو أجاب بتعيين المراد لكان في ذلك مفسدة وأي مفسدة، ولأن السائل كان يعلم أن من معه هو الذي تطلبه قريش، وجعلت لمن يعثر عليه مكافأة لها خطرها.**

**أما أصحاب القول الثالث الذين يقولون بأن المشترك جائز عقلًا غير واقع في اللغة، فقد استدلوا على الجواز بأن الاشتراك اللفظي لا يترتب على فرض وقوعه محال، فيكون جائزًا؛ لأن شأن الجائز العقلي أنه إذا وقع لا يترتب على فرض وقوعه محال، واستدلوا على عدم الوقوع بأنه بالاستقراء والتتبع لألفاظ اللغة، لم نجد فيها لفظًا واحدًا وضع لمعان متعددة بأوضاع متعددة، وما يظن في بادئ الأمر أنه كذلك فهو إما مشترك معنوي وإما حقيقة ومجاز.**

**ويرد ذلك بأن اللغة فيها ما يثبت الاشتراك اللفظي، فالجُوْن لفظ واحد وضع للأسود بوضع وللأبيض بوضع آخر، واستعمل في كل منهما، والعين لفظ واحد وضع لكل من الجاسوس والشمس والباصرة وغيرها بوضع مستقل واستعمل فيها، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا فكان واقعًا.**

**أما أصحاب المذهب الرابع الذين قالوا بأنه جائز عقلًا وواقع لغة ولكنه غير واقع في القرآن والحديث فقد استدلوا على ذلك -استدلوا على الجواز- بما استدل به أصحاب القول الثالث، واستدلوا على وقوعه في غير القرآن والحديث بوجوده في اللغة مثل الجون والعين، وغيرهما من الألفاظ، واستدلوا على عدم وقوعه في كل من القرآن والحديث؛ لأنه لو وقع فيهما، فإن كان مبينًا كان تطويلًا من غير فائدة والقرآن الكريم والحديث منزهان عن ذلك، وإن كان غير مبين كان غير مفيد فيكون لغوًا واللغو باطل.**

**ويجاب عن ذلك بأن هذا تشكيك في أمر يكاد يكون ضروريًّا؛ فإن المشترك اللفظي قد ورد به القرآن. قال تعالى: {ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ } [البقرة: 228] والقرء مشترك بين الطهر والحيض، وقال تعالى: {ﮑ ﮒ ﮓ } [التكوير: 17] وعسعس بمعنى أقبل أو أدبر، ولفظ عسعس مشترك بينهما، ومتى صح وقوعه في القرآن صح في الحديث كذلك؛ لعدم الفارق. وقولكم: إنه إن وقع غير مبيّن يكون لغوًا ممنوع؛ لأنه يكون مفيدًا في الجملة أن أحد معانيه مراد قطعًا، فيكون المكلف مستعدًا للامتثال عند البيان.**

**أما الإمام البيضاوي في القول الخامس -الذي ذهب إلى أنه يجوز عقلًا، وواقع في اللغة والقرآن والحديث- فقد استدل على الجواز بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال؛ لأن الواضع قد يكون متعددًا، فيضع كل واحد اللفظ لمعنى من غير أن يشعر بوضع الآخر، فيكون كالمفرد الذي وضع لمعنى، وهذا لا شيء فيه، وقد يكون الواضع واحدًا، ولكن قصد بوضعه اللفظ لتلك المعاني الإبهام؛ لأن التعيين قد يكون فيه مفسدة، كما تقدم في قصة سيدنا أبي بكر -رضي الله عنه.**

**واستدل على الوقوع بأن لفظ القرء إذا أطلق يتردد بين الحيض والطهر، ولا يتبادر منه واحد منهما بخصوصه، فيكون مشتركًا؛ إذ لو كان حقيقة في أحدهما فقط لتبادر منه عند الإطلاق، وكذلك لفظ الجون يتردد بين الأبيض والأسود ولا يتبادر منه واحد منهما بخصوصه، فكان مشتركًا بينهما، ولفظ عسعس يتردد بين الإقبال والإدبار ولا يتبادر منه واحد منهما عند الإطلاق، فكان مشتركًا لفظيًّا بينهما، وبما أن لفظ القرء ولفظ عسعس قد وقع كل منهما في القرآن، إذًا يكون المشترك واقعًا في القرآن فيكون جائز الوقوع في الحديث كذلك لعدم الفارق وبذلك يتم ما قلناه.**

**والعلم بكون اللفظ مشتركًا يحصل إما بالضرورة، وهو ما يدرك بحاسة السمع من أهل اللغة كونه مشتركًا، وإما بالنظر بأن يوجد في كل من المعنيين طريق من الطرق الدالة على كون اللفظ حقيقة، ومنهم من قال: يستدل عليه بحسن الاستفهام عن مدلول اللفظ؛ لأن الاستفهام هو طلب الفهم، وهو إما يكون عند تردد الذهن بين المعنيين. والإمام الرازي رد ذلك، فإن الاستفهام قد يكون لمعانٍ شتى غير الاشتراك. ومنهم من قال: يستدل عليه باستعمال اللفظ بين معنيين ظاهرًا، وهذا ضعفه الإمام الرازي.**

هل المشترك هو الغالب؟

**المشترك خلاف الغالب وهو خلاف الأصل، والمراد بالأصل هنا الغالب، فإذا جهلنا كون اللفظ مشتركًا أو منفردًا فالغالب عدم الاشتراك، فيحكم بأنه منفرد للاستقراء أن أكثر الألفاظ مفردة، وإلا حصل التفاهم في الخطاب دون الاستفسار وقبوله دونه معلوم.**

**فإن قلت: إن الاشتراك أغلب؛ لأن الحروف كلها مشتركة بشهادة النحاة، والماضي مشترك بين الخبر والدعاء، والمضارع بين الحال والاستقبال، والأسماء فيها الاشتراك كثير، فإذا ضممتها إلى القسمين كان الاشتراك أكثر.**

**أجيب بأن أغلب الألفاظ أسماء والاشتراك فيها قليل، فالاشتراك اللفظي وإن كان جائزًا عقلًا وواقعًا في اللغة، إلا أنه خلاف الأصل بمعنى أنه مرجوح عند السامع وليس راجحًا، فإذا دار اللفظ بين كونه منفردًا وكونه مشتركًا حمل على الانفراد دون الاشتراك، والدليل على أن الاشتراك مرجوح ما يأتي:**

**أولًا: لو كان الاشتراك راجحًا على الانفراد أو مساويًا له لما أمكن فهم المعنى من اللفظ إلا بعد الاستفسار من المتكلم عما أراده من اللفظ المشترك؛ لجواز أن يكون قد أراد منه معنى آخر غير المعنى الذي فهمه السامع منه، وهذا الاستفسار لا يكفي؛ لأنه يقع بألفاظ تحتاج كذلك إلى استفسار، وهكذا إلى ما لا نهاية، وهذا تسلسل والتسلسل باطل، فدل ذلك على أن الاشتراك مرجوح، ولذلك لا ينظر إلى هذا الاحتمال، ويفهم من اللفظ معناه بدون استفسار لكونه هو الراجح.**

**ثانيًا: لو كان الاشتراك راجحًا أو مساويًا لما صح الاستدلال بالنصوص من الكتاب أو السنة على الظن بالحكم المطلوب، فضلًا على القطع به لجواز أن يكون الله تعالى أو رسوله قد أراد من النص معنى يخالف المعنى الذي يتبادر من اللفظ، وعدم الاستدلال بالنصوص على ظن الحكم باطل؛ لأن كلًّا من الكتاب والسنة يعتبر دليلًا مثبتًا للأحكام، فكان الاشتراك مرجوحًا.**

**ثالثًا: الاستقراء والتتبع لألفاظ اللغات به وجد أن أكثرها ألفاظ منفردة ليس لها إلا معنى واحد، والكثرة تفيد الظن والرجحان، فيكون المنفرد أكثر وجودًا من المشترك، فيكون المشترك مرجوحًا.**

**رابعًا: مما يرجح أن الاشتراك مرجوح: أن الاشتراك اللفظي فيه مفسدتان؛ إحداهما: ترجع إلى السامع، وثانيتهما: ترجع إلى المتكلم.**

**والأصل عدم المفسدة فيكون الأصل عدم الاشتراك، فيكون مرجوحًا، فالمفسدة التي ترجع إلى السامع هي أنه قد لا يفهم المعنى المراد لعدم القرينة الدالة عليه، ولا يستفسر عنه من المتكلم لكونه يهابه لعظمة، أو لأنه يرى أن الاستفسار مشعر بجهله، فيحكي ما فهمه خطأ لغيره، وغيره يحكيه كذلك لغيره، وفي ذلك إفشاء للجهل وفساد كبير.**

**وأما المفسدة التي ترجع إلى المتكلم؛ فهي أن السامع قد لا يفهم المراد فيستفسر عنه، فيذكر المتكلم له المراد بلفظ منفرد يدل عليه، وبذلك يكون كلامه أولًا بالمشترك لغوًا لا فائدة فيه، يضاف إلى ذلك أن المتكلم قد لا يكون مستعدًا للاستفسار لمرضه أو ضيق وقته، وأيضًا فإن المتكلم قد يعتمد في تكلمه بالمشترك على فهم السامع لما أراده منه، فيفهم السامع خلاف ما أراد، فيترتب على هذا الخطأ ضياع شيء كان ينبغي المحافظة عليه. فمثلًا لو قال السيد لخادمه: أعط الفقير عينًا، وأراد السيد من العين الماء، واعتمد في ذلك على فهم الخادم، فأعطى الخادم الفقير ذهبًا أو فضة، لا شك أن هذا الخطأ ترتب عليه ضياع شيء من الثروة الذي يحافظ عليها السيد، وتلك مفسدة.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**